



تنظيم مجال بيع الذهب والمجوهرات

نظمت وزارة التجارة والصناعة التعامل في مجال بيع الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة وما في حكمها عبر تحديد واجبات التاجر تجاه المستهلك، ووضع نموذج موحد لفاتورة بيع الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة وإصدار نموذج السياسة الاسترشادية للضمان وسياسة الاستبدال الخاصة بالمجوهرات، المعادن الثمينة والتحف المعيبة.

واجبات التاجر

- أولاً: تلتزم المتاجر بعرض أسعار المجوهرات، المعادن الثمينة والتحف بشكل أوضح مع بياناتها كاملة (رقم القطعة، النوع، الوزن، السعر الإجمالي).
- ثانياً: تلتزم المتاجر بوضع شريط إلكتروني يعرض أسعار الذهب بشكل مباشر.
- ثالثاً: تلتزم المتاجر بشرح مكونات المجوهرات.
- رابعاً: تلتزم المتاجر بتسليم المستهلك فاتورة تتضمن كافة البيانات بحسب النموذج الموضح أدناه وفقاً لطبيعة وخصائص الشيء النفيس المباع.
- خامساً: تلتزم المتاجر سياسة المحل في مجال الضمان واستبدال ورد السلع المعيبة (الذهب، المجوهرات، المعادن الثمينة والتحف).

بيانات المحل: الاسم، رقم السجل التجاري، العنوان، رقم المحل، الهاتف، البريد الإلكتروني،											
رقم الفاتورة	سعر جرام الذهب اليوم	التاريخ	اسم المشتري	ذهب	ألماس	نقداً	طريقة الدفع:	العدد	جرام	العيار	درجة النقاء
أخرى	تصنيع	ساعات	أحجار كريمة	فضة	لؤلؤ	شيك	بطاقة ائتمانية	اللون	بدون مصنعة	سعر/وزن الاحجار الكريمية/الالماس	السعر الإجمالي
السعر الإجمالي	سعر/وزن الاحجار الكريمية/الالماس	سعر الوحدة بدون مصنعة	سعر المصنعة	اللون	درجة النقاء	العيار	Gram	العدد	العلامة التجارية	الوصف	رقم القطعة
<p>ختم المحل توقيع البائع اسم البائع </p>											



لمزيد من المعلومات
امسح الرمز التالي

